

هل يجوز للشخص أن يسعى في بيع أرض وإذا وجد مشتري قام هو بشراءها بسعر أقل ثم بيعها ؟

وليد السعیدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعیدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول ما لو سوقتوا ارضا لانسان يريد بيعها. عند معرفتي برغبة شخص في شرائها احاول عند ذلك شرائها بسعر اقل - [00:00:00](#)

شراء الارض واتملکها ثم ابيعها على الرجل مع عدم الزامه بالشراء. فهل هذا جائز؟ الحمد لله رب العالمين وبعد ان المتقرر عند العلماء رحهم الله تعالى ان الوكيل لا ينبغي له ان يتصرف في حدود ما في في ان المتقرر عند [00:00:20](#) -

العلماء رحهم الله تعالى ان الوكيل لا يجوز له ان يتصرف الا بالاحض لموكله. الا بالاحض لموكله فاي تصرف للوكيل يراعي فيه مصلحته هو على حساب مصلحة موكله فانا اعتبرها خيانة - [00:00:42](#)

امانة وغشا وتديسا وخيانة. فلا يجوز للوكيل ان ينظر الى مصلحته الشخصية فيما يخص موكله ولا ينبغي له ان يتصرف الا بالاحض لموكله. فانت وكيل في البيع فلا يجوز لك - [00:01:02](#)

ان تسوق هذه الارض لما تعوده مصلحته عليك انت. فاذا رأيت من سيدفع اكثر تزيد هذا الدفع لنفسك ثم تخادع موكلك بأنه ليس ثمة احد سيدفع هذا المبلغ. ثم تشتريها انت وزبونك جاهز - [00:01:22](#)

الذى كان هو اصلا زبون والذى كان هو اصلا زبونا لموكلك. فاري ان هذا من الخيانة ومن الغش والمخادعة التي لا ينبغي ان تصدر من مسلم. فاذا كنت عازما على شرائها فاشتريها اول الامر. ان كنت صادقا - [00:01:42](#)

ثم بعد ذلك ابحث لك عن زبون. واما ان تسوقها للزبائن على انها ارض فلان. ثم اذا رأيت من سيدفع اكثر تطعم المبلغ ثم تذهب متخفيا بهذا المبلغ ومخفيا امر هذا الزبون عن موكلك. ثم تشتريها على انك - [00:02:02](#)

تزيد حقيقة شرائها وليس ثمة من سيدفع فيها اكثر. ثم تذهب الى هذا الزبون فتكون اللقمة لك وقد كانت لاخيك المسلم فالواجب عليك ان تتقى الله والا تفعل ذلك. فان هذا من الغش والخيانة للامانة - [00:02:27](#)

والله عز وجل يقول ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها. والله اعلم - [00:02:47](#)